

الوسيط في المذهب

و الأصح أنه لا بد من ذكر القامة فيقول طويل أو قصير أو ربع ثم ينزل من كل رتبة على الأقل ولا يقيد ذلك بالأشبار فيعز وجوده .
و قال العراقيون لا يشترط القامة .
أما التعرض لآحاد الأعضاء و كيفية أشكالها فلا يعتبر لأن ذلك بين أن يطول أو ينتهي إلى عزة الوجود .
وأما الكحل و الدعج و تكلثم الوجه وكون الجارية خميسة مثقلة الأرداف ريانة الساقين و ما يجري مجراه مما يقصد و لا يطول و لا ينتهي إلى عزة الوجود قال العراقيون لا يشترط وميل المراوزة إلى اشتراطه .
و في الملاحظة تردد للقفال منشؤه أنها جنس يعرف أو يختلف بميل الطباع الرتبة الثانية البهائم .
قال الشافعي رضي الله عنه يقول في البعير أسلمت اليك في ثني من نعم بني فلان غير مودن نقي من العيب سبط الخلق مجفر الجنين .
أما الثني فهو الذي استكمل خمس سنين و بيان السن لا بد منه